

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

(٢٧٢)

إمارة منطقة القصيم

الوكالة المساعدة للشؤون التنموية
الإدارة العامة للشؤون المحلية
إدارة الشؤون العامة



رقم سجل الإمارة ٧٠٠٠٨٧٥١٥٨

الموضوع / بشأن ضوابط ومعايير الصيد ..

- تعميم -

((لعموم المحافظين والمراكز المرتبطة وأمين المنطقة ومدير شرطة المنطقة ومدير عام

فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمنطقة والغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة))

سعادة /

المكرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

إشارة إلى برقية معالي وكيل وزارة الداخلية رقم ٤٩٧٨٨ في ١٤٤٣/٢/٢٦ هـ المشار فيها إلى نسخة برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية رقم ١٤/١٠٠٤٦١/٦٢٤٥٧٥ في ١٤٤٣/١/١٦ هـ ونسخة مشفوعها (ضوابط ومعايير تنظيم الصيد البري المستدام في المملكة العربية السعودية) وما تم إيضاحه بهذا الشأن .

نرغب الإطلاع والعمل بموجبه .. والسلام عليكم ،،،

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

أمير منطقة القصيم

٧٣٣٠/٤٠/٢



www.alqassim.gov.sa



برقيه

سعادة وكيل إمارة منطقة القصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون بطيه نسخة برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية رقم ١٤٠٠٤٦١/٦٢٤٥٧٥ و تاريخ ١٤٤٣/١/١٦ هـ ونسخة مشفوعها (ضوابط ومعايير تنظيم الصيد البري المستدام في المملكة العربية السعودية)، وما تم إيضاحه بهذا الشأن.

أمل الاطلاع وإكمال اللازم. ولكم تحياتي.

وكيل وزارة الداخلية

هشام بن عبدالرحمن الفالح



الرقم: ١٤١١٠٠٤٦١١٦٢٤٥٧٥
التاريخ: ١٤٤٣-٠١-١٦
المرفقات: الضوابط

المركز الوطني
لتنمية الحياة الفطرية
National Center for Wildlife
المملكة العربية السعودية



(برقية سرية)

سلمه الله

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، القاضي بإصدار نظام البيئة، وإشارة إلى القرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣١٢١٧٩) بتاريخ ١٤٤٢/٦/٤هـ، المتضمن اعتماد اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية المستدام. أحيط سموكم الكريم بأن المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية ووفقاً لما تقدم قام بإعداد ضوابط ومعايير لتنظيم الصيد البري المستدام في المملكة العربية السعودية بعد مراجعته مع الخبراء الدوليين والإقليميين والمحليين ومع الجهات ذات العلاقة والصيادين والصقارين والمهتمين ومع الجمهور من خلال المواقع الإلكترونية للمركز، وسيتم مراجعة هذه الضوابط بشكل دوري بعد تطبيقها.


أرفق لسموكم نسخة من ضوابط ومعايير تنظيم الصيد البري المستدام في المملكة العربية السعودية، وسيتم التعاون مع الجهة المختصة في وزارة الداخلية للتنسيق بهذا الشأن بعد إعلان الضوابط من قبل المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

ولسموكم فائق التحية والتقدير

وزير البيئة والمياه والزراعة

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

م. عبدالرحمن بن عبد المحسن الفضلي



المركز الوطني
لتنمية الحياة الفطرية
National Center for Wildlife
المملكة العربية السعودية



ضوابط ومعايير
الصيد البري المستدام
في المملكة العربية السعودية

1. مقدمة

تحقيقاً لرؤية المملكة 2030 ولكون البيئة من القطاعات الحيوية والهامة فقد تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للبيئة لضمان حماية جميع مكونات البيئة واستدامتها، من خلال المبادرات التي تتضمن حلول جذرية لرفع أداء القطاع خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على الحياة الفطرية والتنوع الأحيائي داخل وخارج المحميات.

وتعزيزاً لذلك فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم م/165 وتاريخ 19 / 11 / 1441 هـ بالموافقة على نظام البيئة بالمملكة العربية السعودية، والذي يهدف لتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به، ومنذ إقرار النظام تم إعداد اللوائح التنفيذية للنظام منها "اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية" والتي تم اعتمادها بالقرار الوزاري رقم 1442/312179 وتاريخ 1442/06/04 هـ التي توضح جميع الجوانب التي تخص الصيد البري والتراخيص والعقوبات وضبط المخالفات.

2. الهدف العام لإعداد خطة العمل لضوابط الصيد

مواكبة لما سبق وانطلاقاً من اختصاص المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية بتنظيم آليات وأوقات صيد الطيور والثدييات البرية بالمملكة العربية السعودية فقد قام المركز بإعداد ضوابط ومعايير الصيد البري المستدام بالمملكة بمشاركة خبراء ومهتمين وأصحاب المصلحة في هذا المجال من خلال استعراض ما تم التوصل له من أبحاث ومعلومات للضوابط والمعايير الخاصة بالصيد ومناقشتها معهم للوصول إلى أفضل الممارسات والتوصيات التي تضمن تنظيم وإستدامة الصيد بالمملكة، مع الحفاظ على التنوع الأحيائي والتوازن البيئي، والرفع بذلك لمجلس إدارة المركز لاعتمادها وتعميمها حسب اللوائح المنبثقة من نظام البيئة.

3. مراحل خطة العمل

3.1 تشكيل فريق العمل : تم تشكيل فريق من الخبراء والمختصين من المركز لإعداد "مسودة" لخطة عمل "ضوابط ومعايير الصيد البري المستدام بالمملكة العربية السعودية" والإشراف على عقد ورش العمل والاجتماعات مع الجهات ذات العلاقة والرفع بالتوصيات.

وقام الفريق بالعمل على مناقشة خطة العمل لإعداد الضوابط والمعايير الخاصة بالصيد البري المستدام بالمملكة وتمت الموافقة على خطة العمل من قبل سعادة الرئيس التنفيذي للمركز.

3.2 تجميع المعلومات والاستفادة من أفضل الممارسات الإقليمية والدولية: تم في هذه المرحلة تجميع المعلومات اللازمة لإعداد الضوابط والآليات لصيد المستدام للثدييات والزواحف والطيور البرية وذلك وفق منهجية علمية بما في ذلك تحديد الأنواع والأوقات والكميات ووسائل الصيد وقام بذلك نخبة من المختصين والمستشارين بالمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. كما قام الفريق بوضع المعايير الأولية لإعداد قوائم الطيور والثدييات المرغوبة للصيادين في المملكة مع إستبعاد العديد من الكائنات الحية الفطرية لأسباب شرعية أو علمية أو بيئية أو متعلقة بالتزامات المملكة الدولية أو صحية وموضحة في هذا الوثيقة.

3.3 مناقشة ومراجعة المعلومات داخل المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية: تم فيها مناقشة ومراجعة المعلومات التي تم اعدادها من خلال ورشة عمل للمختصين والمعنيين من داخل المركز كما شارك فيها المعنيين في الإدارة القانونية تفادياً لأي فجوات أو جوانب نظامية متداخلة مع اللائحة التنفيذية للصيد البري والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل المملكة.

3.4 عقد ورش عمل تخصصية و ورشة عمل للمهتمين بالصيد وطلب مرنيات العموم:

تم عقد ثلاثة ورش عمل تخصصية كانت على النحو التالي:

الورشة الأولى (عقدت في 5 جمادى الثاني 1442هـ): أستهذفت الخبراء والمختصين من داخل المركز لمناقشة خطة العمل وإعداد ضوابط ومعايير صيد الثدييات والزواحف والطيور البرية بالمملكة العربية السعودية. وكانت الورشة عبارة عن سلسلة من الاجتماعات بين المختصين والقانونيين والخبراء، وتم خلالها استعراض كافة التجارب والممارسات لتنظيم الصيد في العديد من دول العالم المتميزة في هذا المجال، كما تم الاطلاع على آخر الدراسات والبحوث الخاصة بالوضع الراهن للتنوع الأحيائي بالمملكة والمستجدات من الاجتماعات والتوصيات الدولية في تنظيم الصيد. وقد تمخض عن الورش والاجتماعات وبعد استعراض ما سبق، إعداد المسودة الأولى لمقترح الضوابط والمعايير للصيد البري المستدام بالمملكة لتتضمن أفضل الضوابط والمعايير الدولية والله الحمد. (قائمة بالمشاركين في هذه الورشة في الملحق رقم 1)

الورشة الثانية (عقدت في 28 شوال 1442هـ): وتم خلالها مناقشة المسودة الأولى المقترحة لضوابط ومعايير الصيد البري المستدام، وشارك فيها نخبة مختارة من الأكاديميين وذوي الاختصاص من معاهد البحوث والدراسات والمنظمات الدولية ذات العلاقة بمجالات الطيور والثدييات والزواحف. وتم الاتفاق في هذه الورشة من قبل جميع المشاركين على استبعاد جميع الثدييات والزواحف من قائمة الصيد كونها جميعها مهددة بالانقراض واعدادها قليلة بالمملكة وتحتاج إلى فترة للوصول بأعدادها إلى الحد الذي يمكن ادراجها بقائمة الطرائد دون أن يكون هناك أي تهديد لبقائها. كما تمت مناقشة أنواع الطيور واعدادها ووسائل صيدها والمواسم المناسبة لها. وأجمع المشاركون بالورشة على شكر المملكة العربية السعودية ممثلة بالمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية على هذه الخطوة الفريدة من نوعها بالمنطقة والتمتيز على مستوى العالم والتي تعتبر مثال يحتذى به في جميع الدول. (قائمة بالمشاركين في هذه الورشة في الملحق رقم 2)

الورشة الثالثة (25 ذو القعدة 1442هـ): عقدت الورشة بحضور نخبة من ممثلي الصيادين المحترفين والصقارين وممثلين من الجهات المعنية ومن المهتمين بالحياة الفطرية والرفق بالحيوان بالمملكة العربية السعودية. وعرض خلال الورشة الضوابط والمعايير وخطة العمل وتفاصيل إعداد الضوابط والمعايير والأسس التي بني عليها قوائم الطرائد المناسبة للصيد البري بالمملكة. وتم خلال الورشة الإجابة على جميع استفسارات المشاركين من الحضور وكذلك تساؤلات الجمهور الذي شارك عبر المنصات الإلكترونية للمركز أثناء النقل المباشر لفعاليات الورشة بهدف أخذ آراء العموم، والتي تمحورت استفساراتهم حول الأنواع المناسبة للصيد والاعداد ووسائل الصيد. وكانت مناقشات بناء خاصة فيما

يتعلق بوسائل الصيد بإضافة بنادق الشوزن والتي سيقوم المركز بالرفع لوزارة الداخلية بهذا الشأن. كما سيقوم المركز بالتنسيق مع النادي الصقور السعودي لإصدار بيان خاص بشبك الصقور وكذلك التنسيق مع النادي بشأن البدائل المتاحة للصقارين. (قائمة بالمشاركين في هذه الورشة في الملحق رقم 2)

3.5 الرفع بتوصيات ورش العمل والنسخة النهائية من ضوابط ومعايير الصيد البري المستدام لمجلس إدارة المركز

بعد استعراض النتائج والتوصيات والملاحظات الواردة من قبل الخبراء والمختصين أو المهتمين بالصيد أو من أفراد المجتمع والأخذ بما يتناسب منها مع تنظيم الصيد والحفاظ على التنوع الأحيائي.

3.6 الرفع لمجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية لاعتماد ضوابط الصيد تمهيداً لإعلانها بكافة الوسائل المتاحة وتطبيقها بالتعاون مع الجهات المعنية.

3.7 المراجعة الدورية المستمرة: بعد اعتماد وتطبيق هذه الضوابط تتم المراجعة والمتابعة المستمرة لأي مستجدات ومقارنة نتائج تطبيقها وتأثير ذلك على التنوع الأحيائي بالمملكة .

4. المبادئ الأساسية للصيد:

- الشريعة الإسلامية هي الركيزة في تنظيم الأمور الحيائية ومنها الصيد، وهي المنهج والدستور الذي أكد عليها النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية.
- استمتاع الجميع بالتنوع الأحيائي فكما لهواة الصيد الاستمتاع بالصيد فإن فئات المجتمع مثل السياح من مصطافين ومحبي مراقبة ومشاهدة الحيوانات وتصويرها والعلماء حق بالاستمتاع بالحياة الفطرية، وعليه فإن المبدأ الأساسي هو الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، ومشاركة الجميع في المسؤولية واتخاذ القرار الصحيح للوصول للاستدامة.
- يجب ألا يؤدي الصيد إلى تدهور أو نقص حاد أو انقراض لأي نوع أو التأثير الوراثي على النوع، أو التأثير البيئي على المواطن والأنواع الأخرى، حتى لا يضر بالتوازن البيئي، وعليه يجب العمل على وجود توازن بين الصيد والمحافظة على الأنواع والموائل والبيئة، وألا يعرقل السماح بصيد أي نوع أهداف المحافظة على الحياة الفطرية بل على العكس من ذلك ينبغي أن يتم إدارة الصيد المقنن بشكل يدر موارد مالية مستدامة تساهم في دعم جهود المحافظة على الحياة الفطرية.
- الحياة الفطرية اراث طبيعي للإنسانية جمعاء، ومنها ما يتنقل بين البلدان مثل الطيور والاسماك والسلاحف والحيتان المهاجرة أو يمتد انتشارها خارج الحدود، لذا فالمسؤولية مشتركة، فأى ممارسات في أي بلد يمكن أن تؤثر على تواجد في البلد الأخر، وعليه فإن أهمية تحمل المسؤولية للحفاظ على هذا الإرث تقع على الجميع، وذلك من خلال احترام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المعنية في تطبيق قرارات المحافظة على الحياة الفطرية، كذلك تنفيذ برامج لإدارة الصيد بشكل مستدام ووجود أنظمة ولوائح صارمة وجهات مسؤولة لتطبيق هذه الأنظمة واللوائح.
- يجب أن يساهم الصيادون بتكاليف تنفيذ الإجراءات الضرورية للوصول للصيد المستدام كرسوم الصيد وتوفير الموارد المالية لعمل الدراسات العلمية.
- لقد تم اتخاذ القرارات المرتبطة بتنظيم وتطبيق الصيد المستدام من سياسات وخطط وتشريعات على معلومات علمية موثقة أو صادرة من جهات رسمية متخصصة لتجنب المخاطر والأذى على الأنواع والبيئات التي تعيش فيها، وعليه فإن إتباع مبدأ الوقاية يجنب ويبعد التأثير السلبي الذي لا يمكن إصلاحه.
- يشير الصيد المستدام للطيور المهاجرة إلى الاستخدام الاستهلاكي المستدام مع التركيز على الحفاظ على تجمعات الأنواع في حالة حفظ موثقة. هذا المفهوم يتوافق بشكل جيد مع تعريف الاستخدام المستدام الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي 24 (CBD): "استخدام مكونات التنوع البيولوجي بطريقة ومعدل لا يؤديان إلى تدهور طويل الأمد للتنوع البيولوجي"، وبالتالي الحفاظ على قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمستقبلية.
- أن يتم السماح بصيد الأنواع المفضلة للصيد باستعمال منهجيات وآليات إدارة الموارد الطبيعية المتجددة (الحية) والتي تقوم على أساس الالتزام بالحدود المثلى للصيد المستدام لكل نوع بطريقة منفصلة ويتم على إثرها تحديد آلية الصيد للحيوانات الفطرية باستعمال أفضل الطرق التي تناسب طبيعة النوع المستهدف.

5. معايير تحديد قائمة أنواع الحياة الفطرية التي يحظر صيدها

في البداية قام الفريق بإعداد المعايير التي تحدد الأنواع التي يحظر صيدها والإتجار بها من الطيور، والتي يعتمد فيها على أربعة محاور وهي:

1. ما ورد في الشريعة الإسلامية تحريم قتلها بشكل مباشر أو غير مباشر
2. الأنواع الهامة المثبتة بالدراسات والأبحاث العلمية والصادرة من الجهات المتخصصة
3. الأنظمة العالمية الواردة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية الموقعة من قبل المملكة
4. وجود حظر أو منع لصيد الطيور المهاجرة من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة

5.1 ما ورد بالشريعة الإسلامية تحريم قتلها بشكل مباشر أو غير مباشر

إن المملكة العربية السعودية وحسب النظام الأساسي للحكم فإن دستورها الشريعة الإسلامية وعليه فإن تطبيق الشرع في اختيار النوع والمكان والوسيلة أمر حتمي، ويمكن للمركز الرفع بالأنواع المختلف عليها من الناحية الشرعية لهيئة كبار العلماء لرفع اللبس الحاصل عنها. ويمكن تلخيص ما ورد بالشريعة الإسلامية من تحريم قتل بعض أنواع الطيور بشكل مباشر أو غير مباشر وهي:

5.1.1 أنواع الحياة الفطرية التي ذكرت بالاسم في الأحاديث النبوية الشريفة: وهذه يمنع صيدها أو مسكها حية بأي وسيلة ولأي غرض إلا بغرض المحافظة عليها أو للدراسات العلمية بعد إقرارها من اللجنة العلمية ومنها الهدهد والصرد (جميع أنواع الصرد الثمانية المسجلة بالمملكة)، فقد ثبت بإسناد صحيح في مسند أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد.

5.1.2 حرمة الصيد في نطاق المشاعر وحمى الحرمين بمكة المكرمة والمدينة المنورة والحمى التي حددها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

5.1.3 عدم جواز الاعتداء على الفراخ أو البيض وأخذها من الأعشاش، عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان، فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحُمَّرَةُ فجعلت تَغْرِشُ فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها».

5.1.4 يمنع الصيد لأي نوع من المخلوقات عن طريق الحرق للمكان أو الأعشاش أو أي كائن حي، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حَرَّقَ هذه؟» قلنا: نحن قال: (إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار).

5.1.5 يحرم الصيد لأي نوع إذا كان صيده سيتسبب فيه ضرر على الخلق، سواءً كان الضرر على الإنسان أو النوع أو البيئة. عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ. فالشريعة لا تساند أن يؤدي الصيد إلى انقراض نوع من أنواع المخلوقات، فكل منها آية من آيات الله وأمة من الأمم تسبح،

والله تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً باطلاً سبحانه. وهذا سوف يعتمد على ما يرد من اللجنة العلمية موثقة بأدلة علمية عن الأضرار التي يتسبب بها صيد أي كائن حي.

5.1.6 منع صيد الأنواع المهددة بالانقراض المحددة من جهة الاختصاص والجهات العلمية والتي يثبت علمياً من خلال الدراسات أن أعدادها تناقصت بشكل كبير ويمكن أن يؤدي الصيد إلى فناء أمة من خلق الله مثل أمة البشر يقول الله تعالى في سورة الأنعام آية 38 ﴿وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ مُمْتَلِكُمْ^٤﴾، وعليه فكل نوع من أنواع الحيوان أمة مثلنا ولا يحق لنا أن نفني أمة تسبح الله.

5.1.7 عدم الإسراف بالصيد وتنظيم الأعداد بحيث لا تستخدم الوسائل التي تقضي على أكثر من فرد في الاستخدام كشباك الصيد والأجهزة الصوتية والتي تزيد عن العدد المطلوب.

5.2 الأنواع الهامة المثبتة بالدراسات والأبحاث العلمية والصادرة من الجهات المتخصصة:

5.2.1 الأنواع المهددة بالانقراض (CR, EN, VU) والقريبة من حالة التهديد (NT) المسجلة ضمن القوائم الحمراء للاتحاد العالمي لحماية الطبيعة (IUCN)، على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي، حيث إن للاتحاد العالمي لحماية الطبيعة هو الجهة العلمية المخولة عالمياً بتحديد الأنواع المهددة بالانقراض والمحددة وفقاً لمعايير علمية محددة. بالإضافة لذلك فإن ديننا الحنيف لا يسمح أن نكون سبب في انقراض أي نوع وعليه فإن إدراج قوائم للأنواع المهددة عالمياً وإقليمياً ضمن الأنواع المحظور صيدها أو التجارة بها محكم أنها مبنية على دراسات وتقييم متفق عليه عالمياً، ويتم مراجعة القوائم بشكل دوري وتحديثها وفقاً لمنهجية علمية صادرة من الإتحاد العالمي لصون الطبيعة.

5.2.2 الأنواع المتوطنة (Endemic): وهي تلك الأنواع المحدودة الانتشار بمنطقة محددة جغرافياً ولا توجد في موقع آخر، ومن المهم الحفاظ عليها، ويمكن أن يستثنى منها الأنواع التي يثبت علمياً تزايد أعدادها بشكل كبير وغير مهددة بالانقراض فيقتصر السماح بالتجارة بها أو صيدها محلياً، على أن يكون بشكل مقنن تحدد أعدادها وفقاً لمعايير مبنية على دراسات وأبحاث وتقارير علمية مقدمة من اللجنة العلمية بالمركز، مع التأكيد على أهمية هذه الأنواع للمملكة فلا يسمح بتصديرها خارج المملكة إلا للأغراض العلمية أو للمراكز والهيئات التي تعمل للمحافظة على التنوع الأحيائي، مع أهمية قيام اللجنة بمراجعة القوائم دورياً والأخذ في الاعتبار عدم إمكانية السماح بالتجارة بالطيور وفقاً لاتفاقية ناغويا للحفاظ على حق المملكة في الاستفادة من مصادرها الطبيعية.

5.2.3 الأنواع التي يثبت علمياً من الدراسات والأبحاث الموثقة أنها تتناقص بشكل كبير على المستوى المحلي وفقاً للدراسات العلمية الصادرة من المتخصصين وإقرارها من قبل اللجنة العلمية بالمركز، وذلك احترازاً من خطر انقراضها سواء كان نتيجة للصيد أو أي أسباب أخرى وعليه فإن على المركز بموجب هذه التقارير العلمية ومسؤوليته حسب لائحة الصيد في إضافتها إلى قوائم الأنواع الممنوع صيدها.

5.2.4 الأنواع التي يثبت علمياً أنها محدودة التوزيع الجغرافي والبيئات مثل الأنواع ذات الأصول الأفريقية والمحصورة في مناطق وبيئات محددة ومعزولة يمكن أن يؤدي صيدها إلى زوالها.

5.3 الأنظمة العالمية الواردة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية الموقعة من قبل المملكة

وهذا ينسجم مع سياسة المملكة في احترام وتطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحافظة على البيئة ضمن النظام الأساسي للحكم.

5.3.1 استبعاد الأنواع الموجودة ضمن الملاحق الحرجة للاتفاقيات الدولية مثل الأنواع المدرجة في الملحق الأول لاتفاقية سايتس (CITES) واتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS) واتفاقية الطيور المائية المهاجرة بين آسيا وأفريقيا وأوروبا (AEWA)، وكذلك الاتفاقيات ومنكرات التفاهم وخطط العمل الصادرة من قبل هذه الاتفاقيات الدولية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).

5.3.2 يمكن للجنة العلمية أن تضيف أنواعاً للقائمة باتفاقيات غير موقعة من قبل المملكة تدرج ضمن قائمة الاتفاقيات ومنكرات التفاهم أو تحذف أنواعاً إذا ثبت علمياً الحاجة لحمايتها أو السماح بصيدها وفق معايير علمية محددة.

5.3.3 منع صيد الأنواع الموجودة داخل المناطق المحمية المعلنة التابعة للمركز أو المحميات الملكية أو التي صدرت بموجب موافقة سامية أو محميات خاصة تابعة لجهات تعمل على المحافظة على الحياة الفطرية مثل مشاريع نيوم والبحر الأحمر والهيئة الملكية للعلا أو أي منطقة يمنع فيها الصيد مثل حدود المدن والمنزهات الوطنية والأراضي الرطبة أو على طول سواحل المملكة حتى مسافة (بعد) 20 كم من خط ساحل البحر باتجاه البر.

5.4 وجود حظر أو منع لصيد الطيور المهاجرة من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة:

صدور قرار من الجهات المعنية بمنع صيد الطيور المهاجرة القادمة من مناطق موبوءة يحتمل تأثرها بأحد الأمراض الفيروسية التي قد تصيب الطيور كمرض إنفلونزا الطيور. في هذه الحالة سيقوم المركز بمراجعة قوائم الطيور المسموح صيدها واستبعاد تلك الأنواع التي يمكن معرفة أنها هاجرت من خلال المناطق الموبوءة.

6 معايير تحديد فترة الصيد:

من المعروف أن هناك فترتين لهجرة الطيور عبر أراضي المملكة العربية السعودية، الفترة الأولى "خريفية" وهي الفترة التي تهاجر فيها الطيور من شمال الكرة الأرضية بعد انتهاء موسم التكاثر عبر أراض المملكة إلى أفريقيا حيث تقضي فصل الشتاء. والفترة الثانية "الربيعية" وهي هجرة الطيور من أفريقيا عبر أراضي المملكة متجهة إلى شمال الكرة الأرضية للتكاثر.

لذا فإنه من المهم معرفة الوقت المناسب لصيد الطيور المهاجرة بطريقة لا تؤثر على أعداد الطيور المتكاثر وبذلك يتحقق الهدف الأساسي للصيد المستدام. لذا فمن الواضح أن فصل "الخريف" هو الأنسب للصيد بالمملكة العربية السعودية للأسباب التالية:

1. خلال الهجرة الخريفية تعبر الطيور أراضي المملكة بعد موسم التكاثر مع صغارها وبالتالي يقل التركيز في الصيد على الطيور البالغة والمنتجة.
2. تقضي الطيور المهاجرة في فصل الخريف فترة أطول في أراض المملكة.
3. معظم الطيور المتوطنة والمستوطنة بالمملكة تتكاثر في فصل الربيع، وبالتالي يجب أن يتم تجنب الصيد في هذا الموسم لصعوبة التفريق ما بين الطيور المهاجرة والمستوطنة.

قائمة بالطيور المسموح صيدها بالمملكة العربية السعودية

الأعداد المسموح صيدها بالموسم	وسيلة الصيد	فترة السماح بالصيد من - إلى	حلقته بالمملكة	Scientific Name	English Name	الاسم العربي
5,000	البنادق الهوائية (الساكتون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مستوطن - مهاجر	<i>Coturnix coturnix</i>	Common Quail	1. السمان
1,200	الساكتون الناري	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مستوطن	<i>Alectoris chukar</i>	Chukar	2. الحجل
3,000	الساكتون الناري	1 أغسطس - 31 يناير	مستوطن	<i>Ammoperdix heyi</i>	Sand Partridge	3. الحجل الرملي
4,500	البنادق الهوائية (الساكتون)	1 نوفمبر - 31 يناير	مستوطن	<i>Columba livia</i>	Rock Dove	4. حمام جبلي
5,000	البنادق الهوائية (الساكتون)	1 أغسطس - 31 يناير	مستوطن	<i>Streptopelia decaocto</i>	Eurasian Collared-dove	5. يمام مطوق
2,500	البنادق الهوائية (الساكتون)	1 أغسطس - 31 يناير	مستوطن	<i>Streptopelia roseogrisea</i>	African Collared-dove	6. يمام مطوق أريقي
5,000	البنادق الهوائية (الساكتون)	1 أغسطس - 31 يناير	مستوطن	<i>Spilopelia senegalensis</i>	Laughing Dove	7. يمام التخيول
200	البنادق الهوائية (الساكتون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مستوطن - مهاجر	<i>Pterocles exustus</i>	Chestnut-bellied Sandgrouse	8. قطا كستنائي البطن
800	البنادق الهوائية (الساكتون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مستوطن - مهاجر	<i>Pterocles alchata</i>	Pin-tailed Sandgrouse	9. قطا مسنن الذيل
300	البنادق الهوائية (الساكتون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مستوطن - مهاجر	<i>Pterocles lichtensteinii</i>	Lichtenstein's Sandgrouse	10. قطا مخطط
60	السقور	1 نوفمبر - 31 يناير	مهاجر	<i>Burhinus oediconemus</i>	Eurasian Thick-knee	11. الكروان الصخري
200	السقور	1 نوفمبر - 31 يناير	مستوطن - مهاجر	<i>Cursorius cursor</i>	Cream-coloured Courser	12. كروان حسلي
4,000	البنادق الهوائية (الساكتون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Oriolus oriolus</i>	Eurasian Golden Oriole	13. صفير ذهبي
1,200	البنادق الهوائية (الساكتون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Irania gutturalis</i>	White-throated Robin	14. أبو الحناء أبيض الزور
3,850	البنادق الهوائية (الساكتون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Cyanecula svecica</i>	Bluethroat	15. هزار أزرق الزور
4,600	البنادق الهوائية (الساكتون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Luscinia luscinia</i>	Thrush Nightingale	16. العنديل
7.300	البنادق الهوائية (الساكتون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Luscinia megarhynchos</i>	Common Nightingale	17. العنديل الأوروبي

4,300	البنادق الهوائية (الساكنون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Monticola solitarius</i>	Blue Rock-thrush	سنة الصخور الزرقاء	18.
6,500	البنادق الهوائية (الساكنون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Turdus philomelos</i>	Song Thrush	سنة مغردة	19.
3,800	البنادق الهوائية (الساكنون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Phoenicurus phoenicurus</i>	Redstarts	الحميراء	20.
10,240	البنادق الهوائية (الساكنون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Anthus trivialis</i>	Tree Pipit	تميرة الشجر	21.
2,600	البنادق الهوائية (الساكنون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Anthus spinaletta</i>	Water Pipit	تميرة الماء	22.
34,250	البنادق الهوائية (الساكنون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Emberiza calandra</i>	Corn Bunting	درسة شائعة	23.
66,000	البنادق الهوائية (الساكنون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Sylvia atricapilla</i>	Eurasian Blackcap	أبو كلنسوة	24.
30,000	البنادق الهوائية (الساكنون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Phylloscopus collybita</i>	Common Chiffchaff	نشارة	25.
43,000	البنادق الهوائية (الساكنون)	20 أغسطس - 20 أكتوبر	مهاجر	<i>Phylloscopus trochilus</i>	Willow Warbler	نشارة الصفصاف	26.

